E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/87
15 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٥ (د) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٢
أولا - الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان	٥	٣
ثانيا - الحق في التنمية	٦ - ١٠	٤
ثالثا - زيارة المفوض السامي لتونس	١١-١٢	٥
رابعا - الأنشطة المضطلع بها في الميدان	١٣-٣٦	٦
ألف - البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا	١٣-١٩	٦
باء - أبخازيا/جورجيا	٢٠-٢١	٨
جيم - بوروندي	٢٢-٢٦	٨
دال - رواندا	٢٧-٣٠	٩
هاء - زائير	٣١-٣٣	١٠
واو - جنوب أفريقيا	٣٤-٣٥	١١
خامسا - الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية	٣٦-٤٤	١١
سادسا - المساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية	٤٥-٤٧	١٣
سابعا - المساهمة في المؤتمر المعني باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة المعنية	٤٨-٤٩	١٤
ثامنا - أثر تدابير التوفير على نطاق المنظومة على برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٠-٥١	١٤

96-17353 180796 190796

مقدمـــة

١ - منذ آخر تقرير قدمـه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1995/112)، قدم المفوض السامي تقريرين، أحدهما إلى الجمعية العامة (A/50/36) والآخر إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/103)، وذلك وفقا للولاية المسندة إليه والمحددة بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. والهدف من هذا التقرير هو إحاطة المجلس بأهم الأنشطة التي اضطلع بها المفوض السامي منذ التقرير سالف الذكر الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان، والذي أتيحت نسخ منه للمجلس في دورته الحالية.

٢ - وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آخذ في التطور ويجري إعادة تشكيله للنهوض بالولايات المتنوعة والمعقدة التي نشأت في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومواجهة التحديات الراهنة المطروحة على جدول الأعمال الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومطالبة الدول الأعضاء زيادة كفاءة وفعالية الأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان. (انظر تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان (A/C.5/50/71)).

٣ - وتعكس الخطة المتوسطة الأجل التطورات التي حدثت منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتوصيات التي انتهى إليها ذلك المؤتمر، إلى جانب خطة المفوض السامي لتحسين حالة حقوق الإنسان في سياق الاحتياجات الناشئة التي حددها المجتمع الدلي. وتسعى الخطة، بشكلها الحالي، إلى تحقيق ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال وتنسيق وتعزيز الحق في التنمية عن طريق تيسير الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والأعضاء الآخرين في الأوساط المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية. والهدف من البرنامج الفرعي ذي الصلة هو تعزيز القدرات التحليلية من أجل زيادة المعرفة بمسائل حقوق الإنسان والوعي بها وفهمها، عن طريق إجراء البحوث وجمع البيانات؛

(ب) دعم أنشطة هيئات وأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق تقديم المساعدة والتعاون التقني بناء على طلب الدول الأعضاء ذاتها، ودعم الإجراءات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والجهات المعنية بحقوق الإنسان الموجودة في الميدان.

٤ - وتشكل الأحداث والأنشطة الواردة في هذا التقرير أمثلة على التنفيذ الفعلي لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أولا - الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان

٥ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثانية والخمسين في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتقرير اللجنة معروض على المجلس حاليا (E/1996/23). وفيما يلي بيان ببعض التطورات المهمة التي حدثت أثناء تلك الدورة:

(أ) افتتح الأمين العام، لأول مرة، أعمال اللجنة. وقد عمل حضور عدد كبير من الممثلين الحكوميين الرفيعي المستوى - بمن فيهم عدد من وزراء الخارجية - الدورة الثانية والخمسين، على تعزيز مركز اللجنة ومكانتها، هذا إلى جانب المشاركة النشطة لعديد من المنظمات غير الحكومية فضلا عن الاهتمام الكبير الذي أولته وسائط الإعلام لهذا الحدث؛

(ب) عكست المناقشات التي جرت في اللجنة وجود توافق دولي متزايد في الآراء بشأن مسائل حقوق الإنسان. فقد اعتمدت اللجنة ٩٠ في المائة من قراراتها ومقرراتها دون تصويت. وكان اعتماد قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦ بشأن الحق في التنمية بتوافق الآراء مثالا بارزا ومشجعا يؤكد روح التعاون السائدة؛

(ج) يتزايد عمل اللجنة كجهاز يتفاعل مع الاحتياجات الراهنة والأكثر إلحاحا في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. والواقع أن اللجنة قد عقدت فعلا ثلاث دورات استثنائية: اثنتان منها بشأن يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢) والثالثة بشأن رواندا (١٩٩٤). وقررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، بعد أن تلقت معلومات مفجعة وردت من بوروندي، أن تعقد اجتماعا خاصا بشأن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وتهيىء الدورات الاستثنائية والاجتماعات الخاصة الفرصة لتقييم حالات محددة وتحديد السبل الملائمة للتصدي لها؛

(د) استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها عدد من المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة وممثلي الهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من هيئات حقوق الإنسان. وينبغي أن يستمر هذا الحوار المثمر مستقبلا، لأنه يشكل مساهمة مهمة في أعمال اللجنة؛

(هـ) طوال مداولات اللجنة، أعرب عديد من المتكلمين عن القلق إزاء الحاجة إلى ترشيد آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة ذاتها. وأبدى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان استعداده لدعم جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد. ومن الأمور المشجعة، أن المشاورات التي جرت في اللجنة أحرزت تقدما كبيرا إلى حد ما قد ييسر القيام بمزيد من الجهود في هذا الصدد؛

(و) بدأت اللجنة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتماد قرار طلب، في جملة أمور، إلى المفوض السامي أن يقوم بتنسيق الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة للاحتفال بهذه المناسبة. وينبغي أن يكون الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين

محفلا مفيدا للتأمل واستعراض حالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الماضي وفي المستقبل. ويقوم المفوض السامي فعلا بإعداد برنامج للأنشطة خاص بتلك المناسبة سيشمل إجراء مشاورات موسعة مع الدول وغيرها من الأطراف المهتمة؛

(ز) وسعيا لكفالة إيجاد مصدر تمويل قابل للتنبؤ به وتيسير التخطيط الملائم للأنشطة الميدانية لحقوق الإنسان، حث المفوض السامي الدول على تقديم تبرعات.

ثانيا - الحق فى التنمية

٦ - يعلق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بصفة دائمة أقصى أهمية على الحق فى التنمية، حيث رحب بتوافق الآراء الذي حققته اللجنة باعتمادها القرار ١٥/١٩٩٦ بشأن الحق فى التنمية. ورحب كذلك بالقرار الذي اتخذته اللجنة بإنشاء فريق للخبراء الحكوميين الدوليين لوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية. والمفوض السامي مستعد لتزويد الفريق بالدعم اللازم.

٧ - وقد رتب المفوض السامي للالتقاء بالأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية فى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ لمناقشة السبل التى يمكن عن طريقها لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية أن يتآزرا من أجل تعزيز إعمال الحق في التنمية بشكل فعال.

٨ - وفى تموز/يوليه ١٩٩٦ أيضا ستعقد في مقر البنك الدولى، بالعاصمة الأمريكية واشنطن، حلقة عمل مشتركة بين البنك الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بمشاركة من المفوض السامي. وستتناول هذه الحلقة قضايا حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في سياق التعاون بين المؤسستين.

٩ - وفي تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٦، سينظم المفوض السامي حلقة دراسية في تونس تتناول الحق في التنمية، يشارك فيها خبراء في التنمية وحقوق الإنسان وممثلون عن هيئات التخطيط الوطنية. ويتمثل هدف الحلقة الدراسية في بيان الجوانب العملية لإعمال الحق في التنمية، بالتفصيل، على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠ - ويسعى المفوض السامي، من خلال هذه الأنشطة وأنشطة أخرى، إلى وضع نهج يتبع على نطاق المنظومة لإعمال الحق في التنمية عن طريق ما يلي:

(أ) التوعية بالحق في التنمية بين سائر وكالات الأمم المتحدة؛

(ب) تحديد مشاريع التعاون التقني من أجل تعزيز الحق في التنمية؛

(ج) ضمان إلمام أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشكل أفضل، بما تؤديه وكالات الأمم المتحدة من أنشطة تتعلق بالحق في التنمية؛

(د) التعاون في مشاريع معينة من المشاريع المتعلقة بالحق في التنمية.

والهدف من هذا النهج، في نهاية المطاف، هو إعمال الحق في التنمية على الصعيدين القطري والدولي وجعل هذا الحق حقيقة واقعة بالنسبة للأفراد في كل مكان.

ثالثا - زيارة المفوض السامي لتونس

١١ - قام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بزيارة رسمية إلى تونس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأثناء الزيارة، عقد اجتماعات تناولت قضايا حقوق الإنسان مع الرئيس، ووزراء الخارجية والعدل والداخلية والشؤون الاجتماعية، وكاتب الدولة للتضامن القومي، ورئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأعضاء البرلمان، وأساتذة الجامعات. وركزت القضايا التي أثارها المفوض السامي مع المسؤولين الحكوميين على مشاكل حقوق الإنسان في البلد، ومن بينها حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أكد على الدور الذي يؤدية تعاون البلدان في الإجراءات الخاصة التى تتبعها لجنة حقوق الإنسان، وشجع الحكومة على النظر في التماس المساعدة من مقررين خاصين وأفرقة عاملة يمكن أن تصدر توصيات بنّاءة لإدخال مزيد من التحسينات في ميدان حقوق الإنسان. وخلال الاجتماعات التي عقدها المفوض السامي مع كبار المسؤولين الحكوميين والزيارة التى قام بها إلى موقع مشروع معين نفذه صندوق التضامن الوطني، أشار المفوض السامي إلى أن تونس أحرزت تقدما كبيرا في جعل التشريع الوطني متمشيا مع معايير حقوق الإنسان الدولية وفي تعزيز حقوق المرأة والطفل. ونوه أيضا إلى الجهد الصادق المبذول لتعزيز الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وناقش المفوض السامي مع ممثلي الحكومة مسألة عقد اجتماع للخبراء في تونس يتناول الحق في التنمية.

١٢ - وألقى المفوض السامي كلمة أيضا أمام الدورة التدريبية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان، حيث عقد اجتماعات مع قادة منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان من ١٣ بلدا عربيا، من بينها الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومجلس المعهد العربي لحقوق الإنسان. ووافق المفوض السامي على أن يتخذ، بتعاون ومشاركة من المعهد العربي، مبادرة تهدف إلى إنشاء شبكة عربية للتعليم في مجال حقوق الإنسان في سياق عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان. وأعرب أيضا عن التزامه بدعم مشروع للتعاون التقنى لتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني في المنطقة العربية. وسينفذ هذا المشروع بالتعاون مع المعهد العربي في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني.

رابعا - الأنشطة المضطلع بها في الميدان

(أ) البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا

١٣ - يُلزم الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الأطراف بأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين داخل نطاق سلطانها أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. وأكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في مناسبات متعددة، أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان يُشكلان أحد الأعمدة الرئيسية للتنمية السلمية في هذا البلد وفي المنطقة بأسرها. وقد زار المفوض السامي البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا في الفترة من ٦ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٦. والتقى برؤساء الدول ورؤساء الوزارات وغيرهم من كبار ممثلي الدول وكذلك مع ممثلي منظمات دولية مختلفة عاملة في الميدان، ومع منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية. واستعرض أيضا أداء الوجود الميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

١٤ - ويواصل المفوض السامي تدعيم عملية السلام في البوسنة والهرسك عن طريق تنفيذ برنامج من ثلاث نقاط قُدم خلال مؤتمر تنفيذ السلام (لندن، ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، ويشتمل البرنامج على ما يلي:

(أ) تطوير التدريب وتقديمه للموظفين الدوليين الذين سيتولون مسؤولية مراقبة حقوق الإنسان والأنشطة الأخرى المتصلة بها؛

(ب) إتاحة عدد محدود من الخبراء في مجال حقوق الإنسان للممثل السامي (المسؤول عن الجوانب المدنية من تنفيذ السلام) لمساعدته في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تحتاج إلى معرفة وخبرة متعمقتين نظرا لتعقدها؛

(ج) مواصلة دعم العمل الذي تقوم به المقررة الخاصة والخبير المسؤول عن العملية الخاصة المتعلقة بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة.

١٥ - ويوفر التدريب في مجال حقوق الإنسان مقدمة أساسية للجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من تنفيذ السلام ويزيد، على المدى الطويل، من الفهم المتعمق للتعقيدات في رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها. ويُقدم التدريب لضباط قوة الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حيث حقق نتائج إيجابية. كما يُقدم التدريب للشرطة المدنية الدولية في سلافونيا الشرقية. والدور الذي تؤديه الشرطة الدولية في يوغوسلافيا السابقة له أهمية كبرى. إذ يكفل ضباطها وجودا محايدا ذا سلطة، وكثيرا ما ينجحون في تسوية الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نزاع. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، قدمت إحاطة تعريفية للمجموعة الأولى من المراقبين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذين توقفوا في فيينا

في طريقهم إلى الميدان. وطلبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تأجيل تقديم أي تدريب آخر حتى تموز/يوليه، نظرا لأن التركيز الحالي لعملياتها ينصب على الانتخابات. وقد طوعت برامج التدريب حسب الاحتياجات والمهام المحددة لكل فئة من المراقبين، كما شملت وضع كتيبات لكل مجموعة مستهدفة. وأعلن المفوض السامي أيضا توافر برنامج تدريبي للموظفين الدوليين الآخرين، ومن بينهم موظفو بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية والموظفون التابعون لأمين المظالم.

١٦ - وكفل وجود الأمم المتحدة الميداني في مجال حقوق الإنسان تعاونها التام في مجال تنسيق وتحليل حقوق الإنسان مع مكتب الممثل السامي. ويعمل موظفان ذوا كفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان في تعاون وثيق مع مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان بسراييفو.

١٧ - ويدعم وجود الأمم المتحدة الميداني في مجال حقوق الإنسان العمل الذي تقوم به السيدة رين، المقررة الخاصة، والسيد نوفاك، الخبير المعني بالمفقودين. ويشارك فريق من موظفي حقوق الإنسان مشاركة تامة في جمع المعلومات، وتقديم التقارير بشأن التطورات الوثيقة الصلة بحقوق الإنسان، وفي إقامة اتصالات مع السلطات المحلية. ومنذ انعقاد مؤتمر تنفيذ السلام في لندن، أنشئت مكاتب جديدة في بانيا لوكا وإيردوت وبلغراد. ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٦/٧١، ومن خلال التنسيق الوثيق مع الشركاء الآخرين، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فإن المساعدة المقدمة إلى السيدة رين والسيد نوفاك تشمل تيسير عمل خبراء الطب الشرعي بهدف توضيح مصير المفقودين البالغ عددهم ٠٠٠ ٣٠ شخص.

١٨ - ولاحظ المفوض السامي أنه رغم تحقق تقدم كبير في حماية الأرواح البشرية، فلا يزال الأمر يتطلب بذل عمل ضخم في ميدان حقوق الإنسان. ومع الأسف حدثت انتهاكات عديدة للأحكام ذات الصلة من اتفاقات دايتون، وتعرض التمتع بممارسة حقوق الإنسان لعراقيل خطيرة في أرجاء المنطقة. وغالبا ما تجعل التدابير العملية التي تتخذها السلطات المحلية من عودة اللاجئين والمشردين أمرا صعبا للغاية، إن لم يكن مستحيلا. ويجب أن تحترم بشكل تام حرية التنقل وحرية وسائط الإعلام والحق في الإقامة لكي تنجح عملية السلام.

١٩ - ويرى المفوض السامي أن المجتمع الدولي ينبغي أن يواصل ويعزز جهوده في ميدان حقوق الإنسان من أجل تدعيم تهيئة مناخ جديد لاحترام حقوق الإنسان في المجتمعات التي مزقتها الحرب في يوغوسلافيا السابقة. وينبغي أن تشمل أولويات برنامج حقوق الإنسان جملة أمور منها: (أ) خطوات ملموسة تهدف إلى امتثال السلطات المعنية التام لالتزاماتها بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولتعهداتها بموجب اتفاق السلام، (ب) تدعيم القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ج) اتخاذ موقف صارم ضد الإفلات من العقوبة (د) وضع برنامج لحماية الأقليات (هـ) القيام بحملة لتعليم حقوق الإنسان (و) تعزيز مجتمع المنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى. ويعتمد تنفيذ برنامج حقوق الإنسان

على إنشاء إطار مالي وطيد. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدرك أنه بدون برنامج فعال لحقوق الإنسان، فسوف يتهدد مستقبل النتائج الإيجابية التي تحققت بالفعل نتيجة للجهود العسكرية والسياسية والاقتصادية. وكرر المفوض السامي أثناء زيارته تأكيد أن مكتبه مستعد لمواصلة تقديم الدعم لجميع الأنشطة الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي سائر بلدان يوغوسلافيا السابقة، بالقدر الذي تسمح به موارده. وأعلن الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1031) أن الأنشطة الواردة في برنامج المفوض السامي للبوسنة والهرسك ستحتاج إلى تمويل من الدول الأعضاء، حيث أن الأمم المتحدة ليس لديها موارد متاحة في الوقت الحالي لهذا الغرض.

باء - أبخازيا/جورجيا

٢٠ - اعترافا من مجلس الأمن بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بغية حل المشاكل المتصلة بالحالة في أبخازيا، جورجيا، أعرب المجلس في قراره ١٠٣٦ (١٩٩٦) عن تأييده التام لصياغة برنامج محدد لحماية حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، وتعزيزها على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/5)، وطلب المجلس إلى السلطات الأبخازية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية. وفي التقرير المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/284) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم الأمين العام الخطوط العريضة بشأن برنامج لحماية حقوق الإنسان أعد بناء على النتائج التي خلصت إليها البعثة التي أوفدها المفوض السامي إلى جورجيا، بما فيها أبخازيا، في شباط/فبراير ١٩٩٦. وقد أيد مجلس الأمن هذا البرنامج بموجب البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويقضي البرنامج بأن يقوم المفوض السامي بإنشاء مكتب في سوخومي لمتابعة حالة حقوق الإنسان في المنطقة واستحداث أنشطة لتقديم المساعدة التقنية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا القرار ١١٥ الذي أيد فيه مساهمة المنظمة في مكتب حقوق الإنسان في سوخومي، على أن يشمل ذلك إتاحة موظف من المنظمة مسؤول عن حقوق الإنسان.

٢١ - وأعاق عدم توفر الموارد المالية تنفيذ البرنامج حتى الآن. وقد اتخذ المفوض السامي خطوات للحصول على دعم من الميزانية العادية والتبرعات.

جيم - بوروندي

٢٢ - ما برح المفوض السامي منذ تعيينه في نيسان/أبريل ١٩٩٤ يشعر بقلق متزايد إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي عبر عنه في مناسبات عديدة، وقد كرس جهودا ضخمة لحشد المجتمع الدولي من أجل بوروندي. وقام، بعد تشاور وثيق مع حكومة بوروندي، بفتح مكتب في بوجومبورا في حزيران/

يونيه ١٩٩٤، ظل منذ ذلك الحين ناشطا بصورة رئيسية في ميدان المساعدة التقنية وتعزيز حقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع البوروندي.

٢٣ - وأنشأت لجنة حقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بقرارها ١٩٩٥/٩٠، وأعربت عن اقتناعها بضرورة زيادة التدابير الوقائية وخاصة عن طريق وجود خبراء ومراقبين في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. ومع ذلك، لم تقدم أي أموال حتى بداية عام ١٩٩٦ لنشر مراقبي حقوق الإنسان.

٢٤ - وخلال نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦، جرى نشر أول فريق مؤلف من خمسة موظفين لحقوق الإنسان في بوروندي. وكانت المهمة الرئيسية التي عهد بها إلى المراقبين الأول هي إجراء دراسة متعمقة لبعثة المراقبة الموكلين بها والإجراءات الواجب اتخاذها في ظل الحالة البالغة الصعوبة التي تسود بوروندي حاليا، وتحديد مدى إمكانية القيام بنشر عدد متزايد من مراقبي حقوق الإنسان في سائر أنحاء البلد وإنشاء مكاتب إقليمية خارج العاصمة. ولسوف يشكل تقرير التقييم المشار إليه الأساس الذي ينبغي الاستناد إليه في توسيع الوجود الميداني فيما يتعلق بحقوق الإنسان في بوروندي.

٢٥ - وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد بينيرو (البرازيل) تقريره الأول (بما فيه إضافة) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين استنادا إلى مهمتين قام بهما إلى بوروندي من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومن ٩ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويعتزم المقرر الخاص القيام بمهمة ثالثة إلى بوروندي في تموز/يوليه ١٩٩٦. وأوضح المقرر الخاص في تقريره الأول وإضافته اللاحقة أن الحالة في بوروندي آخذة في التدهور إلى حد كبير وأن الحرب الأهلية المستعرة تزداد انتشارا في هذا البلد.

٢٦ - وأبقى مجلس الأمن من جانبه مسألة بوروندي قيد نظره، منذ الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استنادا إلى التقارير أو المراسلات المنتظمة التي يقدمها إليه الأمين العام.

دال - رواندا

٢٧ - تمكنت العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، خلال الـ ١٢ شهرا من عملها، من إقامة علاقة عمل جيدة مع حكومة رواندا على مختلف المستويات، وهي ضرورية لرصد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان على نحو فعال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، دخلت العملية عامها الثاني. وبهذه المناسبة انتهز المفوض السامي الفرصة لاستعراض التقدم الذي حققته العملية فيما يتعلق بجميع جوانب ولايتها. وفي هذا الوقت، قام رئيس العملية المعين حديثا بإجراء تنقيح شامل للإجراءات التي تتبعها العملية في الرصد والإبلاغ لكفالة استمرار مشاركة حكومة رواندا في العملية بمثابرة وانتظام، وللسماح لها بالاستجابة على نحو أكمل إلى

ما يصدر من ادعاءات عن انتهاكات حقوق الإنسان وللعمل بصورة أكثر إيجابية مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان من أجل معالجة هذه الانتهاكات على جميع المستويات.

٢٨ - وبذلت العملية منذ بدايتها جهودا خاصة لتقديم المساعدة المطلوبة إلى المقرر الخاص في إنجاز الولاية التي عهدت إليه بها لجنة حقوق الإنسان. ويتلقى المقرر الخاص مساعدة خاصة من منسق ميداني، تم تعيينه اتساقا مع رغباته، ومن اثنين من الموظفين الفنيين المتفرغين مقرهما في جنيف.

٢٩ - وبانسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أصبحت العملية الميدانية لحقوق الإنسان تمثل أكبر تواجد للأمم المتحدة في رواندا. ومن ثم ينبغي أن يفي المجتمع الدولي بالتزاماته تجاه حكومة رواندا وشعبها لضمان تنفيذ ولاية العملية بالكامل عن طريق المفوضية والتي تقضي بالتحقيق في الانتهاكات التي حدثت في الماضي للقانون الإنساني الدولي؛ ورصد الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من أجل إعادة بناء مؤسسات إقامة العدل للتمكين من مقاضاة الأفراد بصورة فعالة عما ارتكبوه في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك إبادة الأجناس؛ ومعالجة الحالة الخطيرة في السجون والمعتقلات المحلية (تجاوز عدد الأفراد المحتجزين ٠٠٠ ٧٤ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛ وأخيرا اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة لتيسير عودة اللاجئين والمشردين والتمكين من إعادة بناء المجتمع المدني.

٣٠ - وعلى خلاف جميع الأنشطة الميدانية الأخرى لحقوق الإنسان، كتلك الأنشطة المضطلع بها في هايتي وغواتيمالا وكمبوديا والسلفادور، لم يقيض للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا الانتفاع من الأنصبة المقررة أو من أموال حفظ السلام. ولم توافق الجمعية العامة على الطلب الذي قدمه إليها المفوض السامي للحصول على تمويل من الميزانية العادية (انظر A/50/743، المرفق). ورغم ما تلقته العملية من تبرعات عديدة بمبالغ كبيرة من بلدان ومنظمات كثيرة والمساعدة الخاصة التي تلقتها من الاتحاد الأوروبي، لا تزال الحالة المالية غير مستقرة. ولذلك لا يزال المفوض السامي مقتنعا بالحاجة إلى تمويل من الميزانية العادية من أجل تثبيت أركان العملية وتفادي مشاكل إدارية وتنفيذية كثيرة لا لزوم لها.

هاء - زائير

٣١ - عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٥ بشأن الحالة في زائير، أوفد المفوض السامي بعثات عديدة إلى كينشاسا لإبرام اتفاق بين حكومة زائير والأمم المتحدة يسمح بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في زائير.

٣٢ - وخلال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتمع المفوض السامي مع الوفد الزائيري برئاسة وزير العدل وقدم له نسخة موحدة من الاتفاق الذي روعيت فيه الملاحظات التي أبدتها حكومة زائير. وأشار وزير العدل إلى احتمال التوقيع على الاتفاق قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين للجنة. غير

أنه لم يتم إبرام الاتفاق وأعربت اللجنة في قرارها ٧٧/١٩٩٦ عن أسفها الشديد لعدم توقيع حكومة زائير حتى ذلك الحين على اتفاق إنشاء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كينشاسا.

٣٣ - وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، جدد المفوض السامي عرضه إلى حكومة زائير بمساعدتها على الامتثال لقرارات لجنة حقوق الإنسان.

واو - جنوب أفريقيا

٣٤ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وجهت حكومة جنوب أفريقيا الدعوة لمركز حقوق الإنسان لإجراء دراسة استقصائية بشأن تقييم الاحتياجات بهدف تقديم مساعدة تقنية إلى جنوب أفريقيا في مجال حقوق الإنسان. وعندما وجهت هذه الدعوة كان المركز يشارك في وضع مشروع في جنوب أفريقيا من أجل مساعدة جامعة فورت هاري، وهي من أقدم جامعات السود في البلد، على الشروع في إنشاء مركز لموارد حقوق الإنسان. وقام مركز حقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٦ ببعثة تقييم رفيعة المستوى استغرقت ثلاثة أسابيع. والتقت البعثة مع طائفة واسعة من المسؤولين الحكوميين والوزراء وموظفي الإدارات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية والمانحين الأجانب.

٣٥ - وتم وضع مشروع مساعدات شامل بناء على النتائج التي توصلت إليها البعثة. ويركز المشروع بشكل خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل توفير الخبرة للمؤسسات الرئيسية بما فيها لجنة حقوق الإنسان، وإدارة الأراضي، ووزارة العدل، ووزارة السلامة والأمن من أجل تنمية القدرة المؤسسية على تخطيط وتنفيذ وإدارة وتقييم السياسات والاستراتيجيات، وبرامج التدريب لحماية ورعاية حقوق الإنسان، وسياسات العمل الإيجابي وخطط العمل وتنسيق المساعدة الخارجية. أما الهدف العام من التنمية فهو المساهمة في إعمال حقوق الإنسان والقضاء على عدم المساواة وعلى آثار التمييز الذي شهدته جنوب أفريقيا في الماضي. ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع في النصف الثاني من عام ١٩٩٦.

خامسا - الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين/ الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

٣٦ - عقد الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان من ٢٨ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦. ووفقا للتوصيات المعتمدة خلال الاجتماع الثاني، تم النظر في البنود التالية: التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان؛ وشكل التقارير وحجمها والمواعيد النهائية لتقديمها؛ وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة؛ والتنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات؛ ومشكلة العلاقة بين

الأنشطة الإرهابية وحقوق الإنسان في سياق ولايات الجهات المشاركة؛ وإدماج حقوق المرأة؛ والمسائل الإدارية، بما فيها المسائل المتعلقة بالميزانية.

٣٧ - وأشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بيانه الافتتاحي الى التحولات الجذرية المزمع إجراؤها داخل مركز حقوق الإنسان من أجل تحسين نوعية المعلومات وكفاية الدعم وفعالية العمل. وقدم وصفا لمبادرات مختلفة كان قام بها خلال السنة السابقة بهدف تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات المشاركة ومكتبه، كما ذكّر بالاجتماع التنسيقي الأول الذي عقده في جنيف مع المقررين الخاصين الثلاثة في منطقة البحيرات الكبرى، فضلا عن الاتصالات التي كان أجراها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما المؤسسات الإنمائية والمالية. وأشار أيضا الى مختلف الخطوات التي كان اتخذها لتنفيذ التوصيات التي أصدرها المشاركون في اجتماعات سابقة.

٣٨ - وأولى المشاركون اهتماما كبيرا لمتابعة تنفيذ توصياتهم بوصفهم مكلفين بتنفيذ الولايات. وطلبوا الى المفوض السامي إجراء دراسة بشأن الظروف التي يمكن أن يتدخل في ظلها لدى بلد ما لتيسير تنفيذ توصياتهم.

٣٩ - وأكد المشاركون أهمية التنسيق فيما بين مختلف هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي تعالج قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تبادل المعلومات بين المفوض السامي والجهات المكلفة بتنفيذ الولايات، من جهة، وفيما بين هذه الجهات نفسها، من جهة أخرى. وأبلغ المفوض السامي المشاركين أنه سيتم التوصل بالتأكيد الى حل هذه المسألة في إطار الهيكل الجديد للمركز. وأعرب بعض المشاركين عن رأي مؤداه أن التطورات التي استجدت مؤخرا بالنسبة لإنشاء مكاتب ميدانية لحقوق الإنسان تشكل تقدما هاما في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وأكدوا أيضا على ضرورة إجراء تقسيم واضح للعمل بين المكاتب الميدانية والجهات المكلفة بتنفيذ الولايات.

٤٠ - وطلب الاجتماع الى المفوض السامي أن يبقي الأمين العام وعن طريقه الجمعية العامة ومجلس الأمن، على علم بأنشطة الجهات المكلفة بتنفيذ الولايات. وبناء على اقتراح من المفوض السامي، اقترح أن يجتمع رئيس الاجتماع سنويا مع الأمين العام.

٤١ - وأعرب المشاركون عن بالغ تقديرهم لإتاحة الفرصة لهم لتبادل الآراء والأفكار مع رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السفير غلبرتو فيرني سابويا، الذي حضر الاجتماع. وكرر المشاركون التأكيد مرة أخرى أن المقررين الخاصين لا يمكن أن يتقيدوا بتقارير لا تزيد عن ٣٢ صفحة، لأن ذلك ينتقص من دورهم وفعاليتهم في إنجاز ولاياتهم.

٤٢ - وأتيحت الفرصة للمشاركين لمناقشة المشاكل المتعلقة بالتعاون مع السيدة أكيلا بيلمباوغو، رئيسة اجتماع الأشخاص المترأسين لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وجرى التأكيد على زيادة تعزيز

التنسيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين/الخبراء والأفرقة العاملة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة.

٤٣ - واعتبر المشاركون أن للتحليل القائم على نوع الجنس أهمية بالغة في تقييم وإصدار التوصيات المتعلقة بإيجاد حلول لانتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اتباع منهجيات تراعي اعتبارات الجنسين، في التقارير القطرية، بغرض رصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم تقارير عن ذلك.

٤٤ - وتلقى المشاركون مشروع دليل المقررين الخاصين/الممثلين الخاصين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان. وسوف تؤخذ تعليقاتهم في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية له.

سادسا - المساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية

٤٥ - اشترك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦). وأثار المفوض السامي، في البيان الذي أدلى به أمام المؤتمر، الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من مسألة توفير المسكن وركز على احترام الوثيقة الختامية لمعايير حقوق الإنسان الثابتة. وذكّر بأن الحق في المسكن الملائم معترف به منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، وقدم سردا لأنشطة هيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والتي تعمل في هذا المجال. وأدرجت معظم التعليقات التي أبدتها المفوضية ومركز حقوق الإنسان بشأن الحق في المسكن الملائم في الوثيقة الختامية للمؤتمر. وترأس أيضا المفوض السامي اجتماع مائدة مستديرة اشترك فيه خبراء في مجال حق الإنسان في المسكن الملائم.

٤٦ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، قامت المفوضية/مركز حقوق الإنسان بتنظيم حفل خلال انعقاد المؤتمر للاحتفال بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤) والترويج له. وأدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، بصفته منسق العقد، ببيان استهلالي في حين اشتركت وفود عديدة في المناقشة وعقد أيضا اجتماع مائدة مستديرة بشأن موضوع "السكان الأصليين، المأوى والأرض"، ترأسه الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، وشارك فيه خبراء في هذا الميدان.

٤٧ - واشتركت المفوضية/مركز حقوق الإنسان في جلسات الاستماع، التي ضمت ممثلين لمنظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق باستراتيجية تنفيذ جدول أعمال الموئل. وفي هذا السياق، أشير الى أن الحق في المسكن الملائم أدرج في الأنشطة العامة لحقوق الإنسان. وقدمت مقترحات محددة بشأن تطبيق

الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان على تنفيذ خطة عمل جدول أعمال الموئل، مع مراعاة الدور التنسيقي للمفوض السامي في ميدان حقوق الإنسان.

سابعا - المساهمة في المؤتمر المعني باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة المعنية

٤٨ - إن المؤتمر المعني باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة المعنية الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والذي عقد في (جنيف، ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦) ينبغي أن يكون له تأثير كبير أيضا على حالة حقوق الإنسان في البلدان المهتمة. واشتركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في العملية الشاملة لمؤتمر رابطة الدول المستقلة وساهم فيها منذ أن بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأقام المفوض السامي/المركز علاقات علم وثيقة مع أمانة رابطة الدول المستقلة عن طريق تبادل الخبرة وتوفير المعلومات الأساسية، فضلا عن تقديم مساهمات في مجال حقوق الإنسان وبشأن المسائل المحددة المتعلقة بالتشريد القسري.

٤٩ - وقدمت مساهمات في جميع مراحل العملية، ولا سيما في جلسات لجنة الصياغة، لضمان دقة إدراج الالتزامات المأخوذة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الوثيقة الختامية للمؤتمر. وجرى التشديد، بوجه خاص، على التأكد من أن: (أ) إعادة ذكر القانون لا تضعف من مستوى الحماية المنصوص عليها بالفعل في الصكوك الدولية وفي القانون العرفي؛ (ب) وأن المبادئ المعتمدة مطبقة على جميع الفئات المعنية التي يهم المؤتمر أمرها، بمن في ذلك الفئات الأخرى واللاجئون المعترف بهم في إطار نظام جمع شمل الأسر، مع تطبيق التعريف العام للمشردين داخليا وبالصيغة المستخدمة في إطار الأمم المتحدة. وسيسهم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر رابطة الدول المستقلة المذكور أعلاه.

ثامنا - أثر تدابير التوفير على نطاق المنظومة على برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٠ - تمثل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لبرنامج حقوق الإنسان، التي وافقت عليها الجمعية العامة، الحد الأدنى الضروري لتنفيذ الأنشطة الصادر بشأنها تكليف، بيد أنه في شباط/فبراير ١٩٩٦، وفي إطار تدابير التوفير على نطاق المنظومة، تحتم تخفيض جميع الموارد المتاحة من الميزانية العادية بما قيمته ٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في البنود المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف، وهو تخفيض بواقع ٦ في المائة تقريبا من الميزانية المعتمدة. وعلاوة على ذلك، يجب المحافظة على معدل شغور قدره ٦,٤ في المائة في وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، وعلى الرغم من أن هذه التدابير لا يمكن أن

تظل بدون آثار سلبية على عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، تبذل حاليا جهود جدية، وكذلك في إطار عملية إعادة التشكيل الجارية، للتقليل الى أدنى حد من الأثر السلبي على القدرة على العمل. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن قدرات برنامج حقوق الإنسان تتوقف على توفر مزيج كاف ومضمون من موارد الميزانية البرنامجية وتبرعات الحكومات والكيانات الخاصة.

٥١ - وأوكلت الى المفوض السامي ولاية ذات نطاق واسع للغاية يتوقف تنفيذها، الى حد كبير، لا سيما فيما يتعلق بالمشاريع القطرية، على مصادر التبرعات. وأكد المفوض السامي في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان على أن الطلب المتزايد على مكتبه وعلى المركز للدخول في مجالات مثل تدابير بناء الثقة، والتعاون التقني، والتعليم، والمراقبة والرصد، لا يمكن تلبيته بتمويل من الميزانية العادية، ومن ثم يجب التماس التمويل من مصادر أخرى. وما برح المفوض السامي يناشد الدول الأعضاء والجهات الأخرى أن تساهم بسخاء في تمويل مساعيه في هذا المجال، وهو ما يجب أن يمثل تحالفا للجهود. وتمشيا والاحتياجات الحالية، يقدر المبلغ الضروري لتغطية هذا الوجود الميداني بنحو ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا. وأعربت بلدان عدة، منها بلدان نامية، عن اهتمام كبير بتقديم تبرعات لدعم الأنشطة الميدانية لحقوق الإنسان.

- - - - -